Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (4) April (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

نظرية التيسير في العبادات بين الضوابط المقاصدية وفقه النوازل - أحوال الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي أنموذجاً

م.م. خالد احمد عبد محمد المشهداني
جامعة كركوك/ كلية التربية الأساسية

The Theory of Facilitation in Worship between the Purposeful Guidelines and the Jurisprudence of Contemporary Issues - The Conditions of Palestinian Prisoners in Israeli Occupation Prisons as a Case Study

Researcher's Name and Academic Title: Khaled Ahmed Abdul Mohammed
College And University/Directorate: University Of Kirkuk/College Of Basic Education
Email: khaledahmed@uokirkuk.edu.iq

المقدمة

أولاً: تمهيد وأهمية الموضوع

تقوم الشريعة الإسلامية على أسس راسخة من العدل واليسر ورفع الحرج، وقد جاءت أحكامها لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، مصداقاً لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] (الطبري، ٢٠٠١، ج ٣، ص ٢١٨). ويُعد "فقه الإمكان" أو "فقه الضرورة" من أبرز التجليات التطبيقية لهذا المبدأ العظيم، حيث ينظم علاقة المكلف بأحكام الشريعة في الظروف الاستثنائية التي يعجز فيها عن تنفيذ الحكم على وجهه الكامل، سواء أكان هذا العجز ناتجاً عن قوة قاهرة، أم إكراهاً، أم مرضاً، أم فقداناً لبعض شروط التكليف أو أركانه (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٨)وتكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة في عصرنا الحاضر، لا سيما عند تطبيقها على واقع الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، وخصوصاً الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. فوفقاً لتقارير حقوقية موثقة، تجاوز عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال حتى نهاية عام ٢٠٢٥ أكثر من ٩٣٠٠ أسير، بينهم ٣٣٥٠ معتقلًا إدارياً محتجزين دون تهمة أو محاكمة، ويعاني هؤلاء الأسرى من ظروف استثنائية قاسية تشمل التعذيب الجسدي والنفسي الممنهج، والتجويع المتعمد، والعزل الانفرادي، ومنع الممارسات الدينية (المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢٥، ص ٣–٥)هذه الظروف تضع الأسرى أمام تحديات جسام في أداء واجباتهم الدينية من صلاة وصيام وغيرها، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي في كيفية تعاملهم مع هذه الظروف ضمن إطار "فقه الإمكان"، دون تكليفهم ما لا يطاق، مع الحفاظ على جوهر العبادة ومقاصدها.

ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الإشكال الفقهي الكبير الذي يواجهه الأسرى في سجون الاحتلال، والمتمثل في كيفية التوفيق بين وجوب أداء العبادات على الوجه المطلوب شرعاً، وبين ظروف الأسر القاسية التي تمنع أحياناً من تحقيق بعض الشروط والأركان. وينبثق عن هذه المشكلة الرئيسة أسئلة فرعية عدة، منها:

١. ما مفهوم "فقه الإمكان" في العبادات، وما ضوابطه الشرعية والمقاصدية؟

٢. ما الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في ظروف الأسر، كفقدان الطهارة، أو عدم القدرة على استقبال القبلة، أو ضيق الوقت، أو منع السجود والركوع؟

٣ .كيف يؤدي الأسير فريضة الصيام في سجون الاحتلال، خاصة في ظل الإرهاق الجسدي أو الحرمان من الطعام والشراب كعقوبة؟

٤ .كيف يتم تقدير دخول شهر رمضان وخروجه للأسير في الزنازين الانفرادية؟

٥ .ما حكم الصلاة لمن فقد ثيابه ولا يجد ما يستر به عورته؟

٦ .كيف يؤدي الأسير الصلاة إذا كان مقيداً بالسلاسل أو يخاف على نفسه من التعذيب؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إجمالها في الآتي:

١ .تأصيل مفهوم فقه الإمكان: بيان الأسس الشرعية والمقاصدية لفقه الإمكان في العبادات، وتحرير مفهومه من المفاهيم المشابهة كالضرورة والحاجة (الزرقا، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ٢٠٩).

٢ .تيسير العبادة على الأسرى: تقديم رؤية فقهية واضحة وميسرة للأسرى في سجون الاحتلال، تساعدهم على أداء عباداتهم ضمن الظروف الصعبة التي يعيشونها.

٣ .إبراز سماحة الشريعة: إظهار جانب السماحة واليسر في الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب جميع الظروف والأحوال .

٤ .توثيق معاناة الأسرى: تسليط الضوء على المعاناة الحقيقية التي يعيشها الأسرى في سجون الاحتلال من الناحية الدينية (المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢٥، ص ٧).

٥ .ربط الفقه بواقع الناس: تطبيق القواعد الفقهية الكلية والنصوص الشرعية على قضية معاصرة وملحة، لتأكيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

رابعاً: المنهج المتبع

سيتبع هذا البحث مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وهي:

١ . المنهج الاستقرائي: بتتبع النصوص الشرعية من قرآن وسنة، وأقوال الفقهاء في أبواب العبادات المتعلقة بالعجز والإكراه والضرورة، وجمعها ودراستها (الآمدي، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ٢٨٦).

٢ . المنهج التحليلي: تحليل النصوص والقواعد الفقهية، وبيان دلالاتها وأوجه الاستشهاد بها في موضوع البحث، وتحليل واقع الأسرى وظروفهم.

٣ . المنهج المقاصدي: توظيف نظرية المقاصد الشرعية في فهم الأحكام وتنزيلها على واقع الأسرى (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ١٦٠).

خامساً: الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع: كتاب "أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي: دراسة فقهية مقارنة" للباحث نائل إسماعيل رمضان (٢٠١١)، الصادر عن مركز الزيتونة للدراسات، والذي يقع في ١٦٨ صفحة، ويسلط الضوء على فقه العبادات للأسرى من طهارة وصلاة وصيام وزكاة، وكذلك أحكام الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث (رمضان، ٢٠١١، ص ٥.). غير أن هذه الدراسة تحتاج إلى مزيد من التفصيل في تطبيقات فقه الإمكان المقاصدي على واقع الأسرى الحالي.

سادساً: خطة البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن أسئلته، فقد تم تقسيمه إلى محاور رئيسة، على النحو الآتي:

– المحور الأول: التأصيل الشرعي والمقاصدي لفقه الإمكان في العبادات – المحور الثاني: تطبيقات فقه الإمكان في الصلاة للأسرى في سجون الاحتلال – المحور الثالث: تطبيقات فقه الإمكان في الصيام وغيره من العبادات للأسرى – الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: التأصيل الشرعي والمقاصدي لفقه الإمكان في العبادات

يشكل التأصيل الشرعي والمقاصدي لفقه الإمكان الأساس الذي تبنى عليه جميع الأحكام التفصيلية المتعلقة بالعبادات في الظروف الاستثنائية. فبدون فهم دقيق للمفاهيم والمصطلحات، والأدلة الشرعية من القرآن والسنة، والقواعد الفقهية الكلية، والضوابط المقاصدية، لا يمكن تنزيل الأحكام تنزيلاً صحيحاً على واقع الأسرى المعقد (القرافي، ١٩٩٤، ج ٤، ص ١٨٤).

المبحث الأول: تعريف فقه الإمكان ومصطلحاته ذات الصلة

أولاً: تعريف "فقه الإمكان"

"فقه الإمكان" مصطلح مركب من كلمتين: "فقه" و"الإمكان"

- **الفقه لغة:** الفهم والعلم بالشيء (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٥٢٢).
- **الفقه اصطلاحاً:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (البيضاوي، ١٤١٦هـ ، ج١، ص ٢٨ ؛ السبكي ، ١٤١٩هـ ، ج١، ص ٢٤٤).
- **الإمكان لغة:** مصدر أمكن، وهو بمعنى القدرة والاستطاعة والقوة على الفعل، ونقيضه العجز (الجرجاني ١٤٠٣هـ،ج١، ص ١٧٣).

ففقه الإمكان إذاً هو: "الفهم العميق للأحكام الشرعية العملية في ضوء الطاقة والاستطاعة المتاحة للمكلف، خاصة في حالات العجز والضرورة والإكراه، بما يحقق مقصود الشارع من التيسير ورفع الحرج، ويحفظ على العبد دينه بقدر ما يستطيع" (ابن نجيم، ١٤١٩، ص ٩٥).

ثانياً: المصطلحات ذات الصلة (الضرورة، الحاجة، الإكراه، العجز)

١ . الضرورة: هي حالة من الخطر الشديد تهدد حياة الإنسان أو أحد أعضائه أو عرضه أو عقله، وتلجئه إلى ارتكاب المحظور أو ترك المأمور لدفع هذا الخطر (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ١، ص ٢٨٨). والضرورة أشد من مجرد العجز أو الإكراه، وتبيح أعلى درجات الترخص.

٢ . الحاجة: هي ما يفتقر إليه المكلف من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكنها لا تبلغ مبلغ الضرورة التي تهدد الحياة (الزرقا، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ٢٠٩). فالحاجة تبيح التيسير.

٣ . الإكراه: هو حمل الغير للإنسان على ما لا يرضاه من قول أو فعل، بتهديد ينفذه إن لم يفعل (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ج ٧، ص ١٧٥). والإكراه نوعان: ملجئ (كالتهديد بالقتل) وهو يعدم الرضا ويؤثر في الحكم، وغير ملجئ(كالتهديد بالضرب الخفيف)

٤ . العجز: هو عدم القدرة على الفعل، سواء كان لفقدان الآلة، أو فوات المحل، أو لضعف في البنية. والعجز يسقط التكليف ما دام موجوداً (السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص ٨٤).

المبحث الثاني: الأدلة من القرآن والسنة على مبدأ التيسير ورفع الحرج

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

١ . قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥). دلالتها صريحة في أن مقصود الله تعالى من تشريع الأحكام هو التيسير على العباد (الطبري، ٢٠٠١، ج ٣، ص ٢١٨).

٢ . قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. "الحرج" هو الضيق الشديد، فنفت الآية أن يكون في أصل الدين أي ضيق أو مشقة لا تطاق (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ج٣، ٣٣٦و ج ٥، ص ٤٥٥).

٣ . قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. "الوسع" هو الطاقة والاستطاعة، فالله لا يكلف العباد بما لا يقدرون عليه (القرطبي، ١٣٨٤هـ، ج ٣، ص ٤٢٥).

٤ . قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦). ربط التكليف بالاستطاعة، فالمطلوب هو بذل الجهد والطاقة.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

١ . حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٣٩). وصف النبي الدين نفسه بأنه يسر وسهولة (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٩٤).

٢ . حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (أحمد، ١٤٢١هـ، ج ١١، ص ٧٦، حديث رقم ٦٥٦٩). "السمحة" هي السهلة الميسرة (الأرنؤوط، ١٤٢١هـ، ج ١١، ص ٧٦).

٣ . حديث جابر بن عبد الله: في قصة الرجل الذي أصابته جنابة وكان مجروحاً، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ يَعْصِبَ – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» (أبو داود، ١٤١٠هـ، حديث رقم ٣٣٦). هذا الحديث من أعظم الأدلة على فقه الإمكان (الألباني، ١٤١٠هـ، حديث رقم ٣٣٧).

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الكلية الحاكمة لفقه الإمكان

أولاً: قاعدة "المشقة تجلب التيسير

"هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها أن العبادة إذا ترتب عليها مشقة زائدة غير معتادة، فإن الشارع يخففها بأنواع من التراخيص (السيوطي، ١٤٠٣هـ، ص ٧٨). يدخل تحت هذه القاعدة جميع الرخص الشرعية، كقصر الصلاة، والفطر في رمضان، والجمع بين الصلاتين، والتيمم (الزرقا، ١٤٠٩هـ،ج١، ص ١٥٧).

تطبيقها على الأسرى: ما يعانيه الأسير من مشقة شديدة في السجن (ضيق المكان، عدم توفر ماء للطهارة، منع من أداء الصلاة في وقتها) يعتبر مشقة غير معتادة، تستدعي التيسير. فيجوز له الجمع بين الصلاتين إن خاف خروج الوقت، أو الصلاة بالإيماء بدل الركوع والسجود إن لم يستطع (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩).

ثانياً: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"

معناها أن الحكم الشرعي يتسع ويخف إذا ضاقت الظروف على المكلف، واشتدت عليه (الزرقا، ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٦٣). ففي حالات الضيق الشديد، يعمل الشارع على توسيع دائرة المباح وإزالة الحرج.

تطبيقها على الأسرى: عندما يضيق السجن بالأسير ويمنع من أداء الصلاة بجميع شروطها، يتسع الحكم فيبيح له الصلاة بحسب حاله، ولو كانت على غير القبلة، أو بثياب فيها نجاسة لا يمكنه إزالتها (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج ٢١، ص ٤٥٥).

ثالثاً: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

مفادها أن ارتكاب المحظور إنما يباح عند تحقق الضرورة التي تهدد حياة الإنسان أو سلامته (ابن نجيم، ١٤١٩، ص ٧٣ و ٩٥). وهي أشد من القاعدتين السابقتين، لأنها تتعلق بالمحظورات الأصلية.

تطبيقها على الأسرى: لو أكره الأسير على ترك الصلاة تحت تهديد بالقتل أو التعذيب الشديد الذي لا يطاق، فله أن يؤخرها أو يفعل ما يقتضيه الإكراه دفعاً للضرر الأكبر (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ٦٤).

رابعاً: قاعدة "لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة"

الواجب يسقط مع العجز التام عن فعله، والمحرم يباح مع الاضطرار إليه (الغزي ١٤١٦ هـ، ص٨٤).

تطبيقها على الأسرى: إذا عجز الأسير عن الوضوء أو التيمم لفقدان الماء والتراب، سقط عنه شرط الطهارة، وصلى على حاله. وإذا اضطر إلى أكل طعام محرم لإنقاذ حياته، أبيح له ذلك بقدر ما يسد الرمق (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ٢٣٣).

المبحث الرابع: الضوابط المقاصدية لفقه الإمكان في العبادات

أولاً: المحافظة على أصل العبادة وجوهرها

فقه الإمكان لا يعني إسقاط العبادة كلية بمجرد وجود المشقة، بل يعني أداءها على قدر الإمكان مع المحافظة على روحها وجوهرها. فالصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، حتى في شدة الخوف، كما قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (البقرة: ٢٣٩). فالأسير مطالب بالصلاة ولو كانت إيماءً (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٦٥٥-٦٥٦ ، وإسلام ويب، ٢٠١٠، مقال "فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً").

ثانياً: تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد

يقوم الفقه الإسلامي على مبدأ جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها. وعند التزاحم، تقدم أعلى المصلحتين بارتكاب أدنى المفسدتين (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٢، ص ٣٥٧). فالأسير الذي يُكره على ترك الصلاة، إن كان تركه سيؤدي إلى مفسدة في دينه، فله أن يصلي في الظاهر ويستر صلاته، لأن المحافظة على الحياة وسيلة للاستمرار في العبادة.

ثالثاً: تقديم الأعلى مرتبة عند التزاحم

حفظ النفس هو أحد الضرورات الخمس الكبرى، وهو مقدم على بعض مصالح الدين الجزئية. فالأسير الذي يخشى على نفسه الهلاك إن صام فيجوز له الفطر، لأن حفظ النفس مقدم على صيام يوم في رمضان (ابن باز، ١٤٢٨هـ، ج ١٥، ص ١٥١).

رابعاً: قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك كله"

إذا تعذر على المكلف فعل العبادة على وجهها الكامل، فإنه لا يتركها بالكلية، بل يفعل ما يقدر عليه منها (الغزي ١٤١٦ هـ، ص٨٤). فالأسير الذي لا يستطيع الركوع والسجود، يصلي قائماً أو جالساً ويومئ بهما. والذي لا يستطيع غسل جميع أعضاء الوضوء، يغسل ما استطاع ويتيمم للباقي.

خامساً: مراعاة تغير الأحكام بتغير الأحوال والظروف

الأحكام الشرعية قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، مع بقاء النصوص ثابتة. فالأسير الذي كان مطالباً بصلاة الجماعة في المسجد في وطنه، قد يُعفى من شرط استقبال القبلة إن كان تحت الإكراه، لأن الحال تغير (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج ٨، ص ٤٣٨).

المحور الثاني: تطبيقات فقه الإمكان في الصلاة للأسرى في سجون الاحتلال

الصلاة هي عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة. وقد فرضها الله تعالى على المسلم في كل حال، حتى في حال الخوف الشديد، كما قال سبحانه: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (البقرة: ٢٣٨-٢٣٩). فالآية الكريمة تدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، وإنما تتغير كيفيتها بحسب حال المصلي وقدرته (إسلام ويب، ٢٠١٠، مقال "فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً").

والأسير في سجون الاحتلال يمر بأحوال استثنائية تمنعه غالباً من تحقيق شروط الصلاة كاملة. ووفقاً لتقارير موثقة، يتعرض الأسرى لمنع الممارسات الدينية، والتفتيش العاري الذي يُجردون فيه من ملابسهم، والعزل في زنازين ضيقة لا يعرفون فيها اتجاه القبلة (المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢٥، ص ٧). وفي هذه الظروف، يأتي دور "فقه الإمكان" ليقدم للأسير الحكم الشرعي الذي يمكنه من أداء فريضته ضمن حدود استطاعته (رمضان، ٢٠١١، ص ٤٥).

المبحث الأول: الطهارة وأحكامها في الأسر

أولاً: حكم الطهارة للصلاة في الأصل

الطهارة من الحدث (بالوضوء أو الغسل) شرط أساسي لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» (رواه مسلم، ١٤٢٧هـ، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم ٢٢٤). وكذلك الطهارة من الخبث (النجاسة في الثوب أو البدن أو المكان) شرط لصحة الصلاة عند الجمهور، لقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} (سورة المدثر: ٤؛ النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ١٤٢).

ثانياً: حالات فقدان الماء أو التعذر

في سجون الاحتلال، قد يتعرض الأسير لمنع الماء عنه لفترات طويلة كعقوبة، أو قد يكون الماء موجوداً لكن استعماله يسبب له ضرراً صحياً، أو يخشى من استعماله لأنه سيؤدي إلى كشف عورته أمام السجانين (رمضان، ٢٠١١، ص ٥٢).

الحكم الشرعي: إذا عدم الأسير الماء، أو كان موجوداً ولكن تعذر استعماله لعجز أو خوف من ضرر، فإنه ينتقل إلى حكم التيمم، لقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (المائدة: ٦؛ ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ١٩٠). والتيمم هو بدل شرعي عن الوضوء والغسل عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله. وقد دلت السنة على مشروعيته، فعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (رواه البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٣٣٨).

ثالثاً: حكم النجاسة في الثوب أو البدن أو المكان

قد يُجبر الأسير على البقاء في زنزانة غير نظيفة، أو قد تلوث ثيابه بالنجاسة ولا يستطيع تغييرها أو غسلها (المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢٥، ص ٨).

الحكم الشرعي: إذا عجز الأسير عن إزالة النجاسة، أو كان في إزالتها ضرر أو مشقة غير محتملة، فإن العبادة لا تسقط، ويصلي على حاله، ولا إعادة عليه. قال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا لم يكن له ثوب غيره صلى فيه ولا إعادة عليه" (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٢٠١).

رابعاً: حالة الجمع بين أكثر من عذر (فقدان الماء والتراب معاً)

في بعض الأقسام الانفرادية، قد يحرم الأسير من الماء والتراب معاً، فلا يجد ما يتيمم به ولا ما يتوضأ به.

الحكم الشرعي: إذا عجز الأسير عن الطهارة بالماء والتيمم معاً، فإنه يصلي على حاله، ولا يترك الصلاة. وهذا مذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية، وبه يفتي كثير من العلماء المعاصرين في مثل هذه الحالات (ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ٢٣٣). واستدلوا بقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦)، وبقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٧٢٨٨). وعن أبو هريرة يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم... » (مسلم، ١٤٢٧هـ ،حديث رقم ١٣٣٧).

المبحث الثاني: أركان الصلاة وشروطها في ظروف الاعتقال

أولاً: الوقت

الصلاة مؤقتة بمواقيت محددة شرعاً، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (النساء: ١٠٣؛ القرطبي، ١٣٨٤هـ، ج ٥، ص ٣٧٤).

الحكم الشرعي:

١ . إذا أمكنه أداء الصلاة في وقتها: يجب عليه أداؤها ولو بشكل سريع.

٢ . إذا منع من الصلاة حتى خرج الوقت: إذا كان منعه قهرياً، فإنه يصليها بعد خروج الوقت قضاءً، ولا إثم عليه. قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (داود، ١٤١٠هـ، حديث رقم ٤٤٠٣).

٣ . الجمع بين الصلاتين: إذا كان الأسير يخشى أن يمنع من الصلاة الثانية، فله أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً، أو بين المغرب والعشاء تقديماً (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ٢٧٩).

ثانياً: القبلة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة للقادر العالم بها، لقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (البقرة: ١٤٤).

الحكم الشرعي:

١ . إذا أمكنه معرفة القبلة: يجب عليه الاجتهاد في معرفتها (التحري) باستخدام أي وسيلة متاحة. فعن عامر بن ربيعة قال: "كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} " (البقرة: ١١٥؛ الترمذي ١٣٩٥هـ،حديث رقم ٣٤٥)

٢ . إذا تعذر عليه معرفة القبلة بالكلية: إذا كان في مكان لا يمكنه فيه التحري، وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي إلى أي جهة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٣٢٥).

ثالثاً: ستر العورة

ستر العورة شرط لصحة الصلاة عند الجمهور، لقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} (الأعراف: ٣١؛ابن باز، ١٤١٢هـ، فتوى رقم ٤٠٠٢). قال ابن عباس: المراد بالزينة الثياب في الصلاة (ابن عطية، ١٤٢٢هـ، ج ٣، ص ٢١٥).

حالات خاصة: ستر العورة إذا لم تكن هناك ملابس تغطي العورة أثناء الصلاة

قد يتعرض الأسير للتجريد من ملابسه كعقوبة أو أثناء التفتيش، أو قد يفقد ثيابه في ظروف القبض والنقل، فيبقى عارياً لا يجد ما يستر به عورته. وقد وثقت تقارير حقوقية حالات عديدة يُجرد فيها الأسرى من ملابسهم ويتركون في الزنازين دون ساتر (المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢٥، ص ٧؛ موقع المسلم، ٢٠٠٦، مقال "صلاة فاقد الستر").

الحكم الشرعي لفاقد الستر: اتفق الفقهاء على أن من عدم السترة بالكلية، ولم يجد ما يستر به عورته، فإنه يصلي على حاله، وتسقط عنه صفة الستر للعجز، ولا إعادة عليه. وقد اختلفوا في كيفية صلاته على أقوال:

١ . المذهب الحنفي: يصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود، ولا إعادة عليه، لأن شرط الستر سقط بالعجز (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١٠٦؛ ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ٢٣٣).

٢ . المذهب المالكي: يصلي جالساً يومئ بركوعه وسجوده، ويسدل رجليه ليخفي عورته قدر الإمكان، ولا إعادة عليه (النفراوي، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ١٢٩).

٣ . المذهب الشافعي: يصلي قاعداً إن أمكنه ذلك، ولا قضاء عليه. قال الإمام النووي: "لو عري عن الثوب، فإن كان معه من يواريه أو يمكنه ستر عورته بيده ونحوها لزمه ذلك، وإلا صلى قاعداً يومئ، ولا إعادة عليه" (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ١٨٩).

٤ . المذهب الحنبلي: يصلي قائماً إن أمن انكشاف عورته، وإن خاف الانكشاف صلى جالساً. ولا إعادة عليه. قال ابن قدامة: "العاري إذا لم يجد ثوباً، فإنه يصلي عرياناً، ولا إعادة عليه، سواء وجد ثوباً بعد الصلاة أو لم يجد" (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٤٢٦).

تفصيل أحكام فاقد الستر:

أولاً: حكم صلاة العاري منفرداً:

إذا كان الأسير وحده في زنزانة ولم يجد ما يستر عورته، فجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه يصلي قائماً مع الإيماء بالركوع والسجود، ويجتهد في ستر عورته بيديه أو بجلوسه (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ٢، ص ٣٣٣). ودليلهم ما روي عن النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٧٢٨٨).

ثانياً: حكم صلاة جماعة من العراة:

إذا كان في الزنزانة أكثر من أسير عارٍ، فإنهم يصلون جماعة إماماً ومأموماً. ويقف الإمام في وسطهم، ويجلسون جميعاً في الصلاة، ويومئون بالسجود والركوع، ليكون أستر لهم. وقد نص على ذلك الفقهاء (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨ ؛ النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ١٨٥).

ثالثاً: حكم من وجد ثوباً لا يكفي إلا بعض عورته:

إذا وجد الأسير ثوباً لا يستر إلا بعض عورته (كسروال قصير لا يستركامل العورة)، فإنه يستر به ما يمكنه، ويصلي. وتصح صلاته عند جمهور الفقهاء، لأنه فعل ما يستطيعه. قال ابن قدامة: "إن وجد ما يستر بعض عورته، لزمه ستر ما يمكنه، ويصلي، ولا شيء عليه" (ابن قدامة، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨).

رابعاً: حكم من وجد ثوباً نجساً فقط:

إذا لم يجد الأسير إلا ثوباً نجساً، فعليه أن يصلي فيه ولا يؤخر الصلاة. وهذا مذهب الحنابلة والشافعي في قول، لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة عند العجز (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ١٩٢؛ ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٤٢٦).

خامساً: حكم من وجد ثوباً مغصوباً:

لا يجوز للأسير لبس الثوب المغصوب للصلاة، لأن لبسه معصية، والصلاة به غير صحيحة عند الجمهور. فإن لم يجد غيره، فهل يصلي عارياً؟ قال الحنابلة: يصلي عارياً ولا يلبس المغصوب (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٤٢٦). وقال الشافعية: يصلي فيه ويعيد (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ١٨٠).

الترجيح للأسير:

الراجح في فقه الإمكان للأسير الذي عدم السترة أن يصلي على حسب حاله:

-إن أمكنه الجلوس ليكون أستر، فليصل جالساً.

-وإن كان قائماً وأمن الانكشاف، فليصل قائماً بالإيماء.

-ويجتهد في ستر عورته بيديه أو باتخاذ وضعية تخفف الانكشاف.

-ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة.

-وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك كله" (القرافي، ١٩٩٤، ج ١، ص ٣٤٦).

رابعاً: الصلاة في حالة الخوف أو التقييد (الصلاة للمقيد أو الخائف)

أولاً: الصلاة في حالة الخوف (الخوف على النفس):

إذا خاف الأسير على نفسه من التعذيب إن صلى بالطريقة العادية، أو كان في ساحة السجن مكشوفاً للسجانين، فله أن يصلي صلاة الخائف. وقد شرع الله صلاة الخوف في القرآن (النساء: ١٠٢). وصلاة الخائف هي أن يصلي حيث كان ومهما كان، ولو ماشياً أو راكباً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ويومئ بالركوع والسجود (إسلام ويب، ٢٠١٠، مقال "فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً").

قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (البقرة: ٢٣٩). وفي صحيح البخاري من رواية ابن عمر: "فإن كان خوف أكثر من ذلك، صلوا قياماً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها" (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٤٥٣٥).

أحكام صلاة الخائف:

١. الطهارة: لا تسقط الطهارة بالخوف، فإن أمكنه الوضوء أو التيمم فعله، فإن عجز عنهما صلى على حاله (إسلام ويب، ٢٠١٠).
٢. القيام: يسقط بالخوف، فيصلي ماشياً أو راكباً.
٣. الاستقبال: يسقط بالخوف الشديد، فيصلي إلى أي جهة.
٤. الركوع والسجود: يسقطان إلى الإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٥ . القراءة: تجب القراءة بحسب الإمكان، فإن عجز عنها لزمته النية (إسلام ويب، ٢٠١٠).

قال ابن عبد البر: "الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، هي حال شدة الخوف" (ابن عبد البر، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٥٨).

ثانياً: الصلاة للمقيد (المكبّل بالسلاسل):

قد يكون الأسير مكبلاً بالسلاسل أو الأغلال في يديه ورجليه، مما يمنعه من أداء الأركان كاملة.

الحكم الشرعي:

١ . القيام: إن أمكنه القيام مع القيود، قام. وإن كان القيام يسبب له ضرراً أو مشقة شديدة، صلى جالساً. لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (رواه البخاري، ١٤٢٢هـ، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم ١١١٧).

٢ . الركوع والسجود: إذا كانت القيود تمنع الركوع والسجود، أو كان ثقلاً يمنع الحركة، فإنه يومئ بهما برأسه أو بعينيه إن عجز عن تحريك الرأس. ويجعل السجود أخفض من الركوع. قال ابن قدامة: "من عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع" (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٣١٣ ، و ج٢، ص١٠٩).

٣ . إذا كان مربوطاً إلى شيء لا يستطيع معه الحركة: يصلي على الحال التي هو عليها، ويومئ إيماءً (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ١٠٩).

٤ . إذا كان في وضع لا يستطيع معه الإيماء: تصح صلاته بالنية وتكبيرة الإحرام والقراءة بالقلب إن عجز عن تحريك اللسان. وهذا مذهب الحنفية (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١٠٧).

ثالثاً: الجمع بين الخوف والتقييد:

إذا اجتمع على الأسير خوف وتقييد معاً، فله أن يصلي على حسب حاله، ويجمع بين الرخص: فيصلي جالساً أو مضطجعاً بحسب ما يمكنه، ويومئ إيماءً، ويصلي إلى غير القبلة إن لم يستطع استقبالها، ولا شيء عليه، كونه من اهل الاعذار (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج ٢٤، ص ٥-٦).

رابعاً: صلاة الأسير في العزل الانفرادي:

العزل الانفرادي من أقسى العقوبات في السجون، حيث يوضع الأسير في زنزانة صغيرة مظلمة. في هذه الحالة:

١ . الوقت: يحسب الوقت بالتقريب (بتجربة الجوع أو العطش أو الصلاة السابقة). فإذا غلب على ظنه دخول الوقت، صلى (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج ٢٤، ص ٥٥).

٢ . القبلة: يجتهد في معرفتها، فإن تعذر، صلى حيث يظنها أو لأي جهة.

٣ . الطهارة: يتيمم إن لم يجد الماء، فإن عدم الماء والتراب صلى على حاله.

٤ . أفعال الصلاة: يصلي بحسب ما يتيسر له قياماً أو قعوداً (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج ٢٤، ص ٥-٦).

المحور الثالث: تطبيقات فقه الإمكان في الصيام للأسرى

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة: ١٨٣؛ ابن كثير، ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٤٩٧). والأسير في سجون الاحتلال يواجه تحديات كبيرة في أداء هذه الفريضة، سواء من حيث القدرة على الصيام نفسه في ظروف السجن القاسية، أو من حيث أحكامه الخاصة كالفطر للضعف أو الإكراه (رمضان، ٢٠١١، ص ٨٧).

المبحث الأول: أحكام الصيام في ظروف الأسر

أولاً: حكم الصيام على الأسير

الصيام واجب على الأسير إذا كان بالغاً عاقلاً قادراً على الصيام، ولا فرق في ذلك بين الأسير وغيره من الأحرار. فالأسير مطالب بالصيام في رمضان كغيره من المسلمين، ما دام مستطيعاً لذلك (رمضان، ٢٠١١، ص ٨٨).

ثانياً: الأعذار المبيحة للفطر للأسير

قد يطرأ على الأسير ما يجعله في عداد المرضى أو المسافرين أو العاجزين، مما يبيح له الفطر:

١ . المرض: إذا أصيب الأسير بمرض يزداد بالصيام، أو يؤخر شفاءه، أو كان يأخذ أدوية في أوقات محددة، جاز له الفطر وقضاء الأيام بعد خروجه. لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: ١٨٥؛القرطبي، ١٣٨٤هـ، ج ٢، ص ٢٨٠).

٢ . الخوف على النفس أو الصحة: إذا كان الصيام سيؤدي إلى تدهور صحته، أو كان الأسير يعاني من سوء التغذية، بحيث يخشى على نفسه الهلاك، جاز له الفطر. وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن "من غلب على ظنه الهلاك أو المرض الشديد بسبب الصيام، جاز له الفطر" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت، العدد ١٠، ج ٢، ص ٣٤٧).

٣ . الإكراه على الفطر: إذا أكرهه السجان على الفطر تحت تهديد بالضرب أو التعذيب، جاز له الفطر. قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (رواه ابن ماجه، ١٤١٨هـ،حديث رقم ٢٠٤٥).

٤ . العمل الشاق القسري: إذا كان الأسير يُجبر على أعمال شاقة وكان الصيام يضعفه، فله الفطر. قال ابن باز: "إذا كان العمل شاقاً ولا يمكن تأجيله، جاز الفطر" (ابن باز، ١٤٢٨هـ، ج ١٥، ص ١٥١).

ثالثاً: تقدير دخول شهر رمضان وخروجه للمسجون انفرادياً

أولاً: مشكلة تقدير الشهر للأسير في العزل الانفرادي:

من أعظم المشكلات التي تواجه الأسير في الزنازين الانفرادية هي عدم معرفته بدخول شهر رمضان أو خروجه، خاصة إذا كان في زنزانة تحت الأرض أو مغلقة تماماً لا يدخله ضوء النهار، ولا يتواصل مع أحد من الخارج. وقد وثقت تقارير حقوقية حالات عزل انفرادي لأسرى فلسطينيين تمتد لأشهر في زنازين مظلمة (المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢٥، ص ١٢).

الحكم الشرعي:

اتفق الفقهاء على أن من كان في أسر أو سجن لا يعرف معه دخول الشهر، ولم يتمكن من معرفة ذلك بأي وسيلة، فإنه يجب عليه الاجتهاد والتحري. وقد اختلفوا في كيفية تحديده لبدء الصيام:

١ . المذهب الحنفي: يجتهد الأسير في معرفة الشهر بالتقريب، فإن غلب على ظنه دخول الشهر صام. فإذا صام تسعة وعشرين يوماً ثم تبين أن الشهر كان ثلاثين، قضى يوماً. وإن صام ثلاثين ثم تبين أن الشهر كان تسعة وعشرين، فصومه صحيح ولا قضاء عليه (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ج ٢، ص ٨٦).

٢ . المذهب المالكي: يعمل الأسير بالتقويم الفلكي إن أمكنه ذلك، وإلا اجتهد بالعلامات المحسوسة. فإن لم يجد، صام بالتقريب (النفراوي، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ١٢٠).

٣ . المذهب الشافعي: يجب على الأسير الاجتهاد في معرفة الشهر بالعلامات الطبيعية (كحر الشمس والقمر إن أمكنه رؤيتها)، فإن عجز، صام بالتقويم القمري الحسابي إذا كان موثوقاً، فإن لم يجد، صام بالاجتهاد (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٦، ص ٢٨٤).

٤ . المذهب الحنبلي: يتحرى الأسير دخول الشهر، فإن غلب على ظنه دخوله صام. ويجوز له الاعتماد على رؤية بلد إسلامي موثوقة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ٣، ص ١٦٧).

طرق التقدير للأسير في العزل الانفرادي:

الطريقة الأولى: الاعتماد على التقويم الحسابي:

إذا كان لدى الأسير علم مسبق بالتقويم الهجري، أو يمكنه الحصول على تقويم، فليعتمد عليه. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي استخدام الحساب الفلكي في تحديد بدايات الشهور لمن تعذرت عليه الرؤية (مجمع الفقه الإسلامي، د.ت، العدد ١٠، ج ٢، ص ٣٥٠).

الطريقة الثانية: الاجتهاد بالعلامات المحسوسة:

إذا لم يكن لدى الأسير تقويم، فليجتهد بالعلامات الطبيعية:

-حركة الشمس والظل إن كان في زنزانة فيها ضوء.

-تغير مواعيد الطعام والشراب إن كانت منتظمة.

-مرور عدد معين من الأيام يحصيه بعد كل نومة أو وجبة.

الطريقة الثالثة: الصيام بالتقريب (الإمكان):

إذا تعذرت جميع الوسائل، فليصم الأسير عندما يغلب على ظنه دخول الشهر، وليجتهد في ذلك (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٦، ص ٢٨٤).

كيفية التقدير العملي للأسير:

١ . تقدير بداية رمضان: يبدأ الأسير الصيام عندما يغلب على ظنه دخول الشهر، ويمكنه أن يعتمد على:

- ما يتذكره من تاريخ اليوم الذي اعتقل فيه.
- معرفته بعدد الأيام التي مضت على اعتقاله.
- سؤال السجانين بطريقة غير مباشرة إن أمكن.
- سماع أي أخبار من الزنازين المجاورة.

٢ . تقدير نهاية رمضان: يصوم تسعة وعشرين يوماً، فإن استمر إحساسه بالصيام، صام يوماً ثلاثين احتياطاً. ثم يفطر عندما يغلب على ظنه دخول العيد.

٣ . العيد: يفطر الأسير عندما يغلب على ظنه دخول يوم العيد، ولو كان ذلك باجتهاد شخصي.

حكم من تبين له الخطأ بعد الصيام:

-إذا صام الأسير تسعة وعشرين يوماً ثم تبين أن رمضان كان ثلاثين، وجب عليه قضاء يوم.

-إذا صام ثلاثين يوماً ثم تبين أن رمضان كان تسعة وعشرين، فصلاته صحيحة ولا قضاء عليه، لأنه صام احتياطاً.

-إذا صام ثم تبين أنه صام قبل دخول رمضان بيوم أو يومين، فإن كانت نيته صيام رمضان، فصلاته صحيحة وتجزئه عند جمهور الفقهاء، لأنه صام بنية رمضان في الوقت الذي غلب على ظنه أنه رمضان (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ٣، ص ١٦٧).

الترجيح:

الراجح في فقه الإمكان أن الأسير في العزل الانفرادي يصوم بالاجتهاد والتقريب، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وهذا من أعظم تطبيقات فقه الإمكان في الصيام (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٦، ص ٢٨٤).

رابعاً: كيفية التعامل مع حالات الإكراه على الفطر

١ . النية: ينوي في قلبه أنه صائم، وأنه لو كان له الخيار لصام.

٢ . الأكل بقدر الضرورة: يأكل بقدر ما يدفع به الضرر والإكراه فقط.

٣ . القضاء: عليه قضاء هذا اليوم بعد زوال الإكراه (ابن باز، ١٤٢٨هـ، ج ١٥، ص ١٥٣).

خامساً: قضاء ما فات من الأيام

إذا أفطر الأسير لعذر من الأعذار السابقة، وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها بعد زوال العذر. فإن كان الأسير يعلم أن مرضه سيبقى حتى بعد خروجه، وكان لا يستطيع الصيام، فعليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم (رمضان، ٢٠١١، ص ٩٥).

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

بعد هذا التطواف في رحاب فقه الإمكان وتطبيقاته على أحوال الأسرى في سجون الاحتلال، يمكن تسجيل جملة من النتائج المهمة:

١ . فقه الإمكان حقيقة شراعية راسخة: ثبت من خلال الأدلة القرآنية والنبوية، والقواعد الفقهية والمقاصدية، أن الشريعة الإسلامية قامت على أساس التيسير ورفع الحرج، وأن العبادات شرعت لتكون في حدود الطاقة والاستطاعة (الطبري، ٢٠٠١، ج ٣، ص ٢١٨؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٤، ص ٥٢).

٢ . الصلاة لا تسقط بحال: مهما بلغت الظروف بالأسير من قسوة، فإن الصلاة واجبة عليه، وتتغير كيفيتها بحسب الإمكان: قائماً، قاعداً، على جنب، بالإيماء، أو حتى بالنية إذا عجز عن الحركة والقول (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ١، ص ٣١٣ ، و ج٢، ص١٠٩، وإسلام ويب، ٢٠١٠).

٣ . ستر العورة يسقط بالعجز: إذا عدم الأسير ما يستر به عورته، صلى على حاله ولا إعادة عليه. ويصلي جالساً إن أمكنه ذلك ليكون أستر لعورته، وتصح صلاته باتفاق المذاهب الأربعة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ، ج ٢، ص ١٠٩؛ النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٣، ص ١٨٨؛ الكاساني، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ١٤١).

٤ . الصلاة في حالة الخوف والتقييد مشروعة: إذا خاف الأسير على نفسه أو كان مقيداً، فله أن يصلي صلاة الخائف والمكره، فيصلي ماشياً أو راكباً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ويومئ بالركوع والسجود، ولا إعادة عليه (إسلام ويب، ٢٠١٠؛ (ابن تيمية، ١٤١٦هـ، ج ٢٤، ص ٥-٦).

٥ . تقدير الشهر للأسير في العزل الانفرادي: يجتهد الأسير في معرفة دخول رمضان وخروجه بالوسائل المتاحة (التقويم، العلامات الطبيعية، التقريب)، ويصوم بما يغلب على ظنه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه إذا تبين الخطأ (النووي، ١٣٩٢هـ، ج ٦، ص ٢٨٤ ؛ مجمع الفقه الإسلامي، د.ت، العدد ١٠، ج ٢، ص ٣٥٠).

٦ . الأسرى في سجون الاحتلال في أمس الحاجة إلى هذا الفقه: الظروف الاستثنائية التي يعيشونها (منع الماء، منع الصلاة، العزل، التعذيب، الإرهاق) تستدعي فتاوى واضحة وميسرة تعينهم على الثبات على دينهم (المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين، ٢٠٢٥، ص ٧؛ رمضان، ٢٠١١، ص ٤٥).

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بما يلي:

١ . إصدار دليل فقهي مبسط للأسرى: يُوصى بإعداد كتيب صغير أو دليل فقهي مختصر، بلغة سهلة، يجيب عن أهم الأسئلة الشرعية التي تخص الأسرى في سجونهم، خاصة فيما يتعلق بالصلاة والصيام والطهارة في ظروف الأسر.

٢ . تدريب الدعاة والمرشدين: ضرورة تدريب الأئمة والدعاة والقائمين على شؤون الأسرى على فقه الإمكان وفقه النوازل، حتى يكونوا قادرين على الإجابة عن تساؤلات الأسرى.

٣ . إنشاء هيئة إفتاء خاصة بالأسرى: يُقترح إنشاء هيئة شرعية متخصصة تكون على اتصال دائم بالأسرى، لتستقبل أسئلتهم وتبت في نوازلهم.

٤ . توثيق انتهاكات الاحتلال بحق الحريات الدينية: يجب على المؤسسات الحقوقية توثيق حالات منع الأسرى من الصلاة، وتدنيس المصحف، والاعتداء على المصلين.

٥ . الدعاء المستمر للأسرى: على الأمة الإسلامية أن لا تنسى الأسرى من دعائها في كل وقت، خاصة في شهر رمضان المبارك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤١٢هجري). حكم الصلاة في الثياب الخفيفة التي لا تستر العورة [فتوى رقم ٤٠٠٢]. في مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (المجلد ١٠، صفحة ٤١٠). نشرت في المجلة العربية، العدد ١٧٢.

٢. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤٢٨هجري). مجموع فتاوى ابن باز (محمد بن سعد الشويعر، جامع). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (١٤١٦هجري). مجموع الفتاوى (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جامع). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني. (١٣٧٩هجري). فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار المعرفة.

٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. (١٤١٢هجري). رد المحتار على الدر المختار (ط. ٢). دار الفكر.

٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (١٤١٥هجري). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . دار الكتب العلمية.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٣٨٨هجري). المغني (ط. ١). مكتبة القاهرة.

٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي. (١٤١٩هجري). تفسير القرآن العظيم (سامي بن محمد السلامة، محقق). دار طيبة.

٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (١٤١٨هجري). سنن ابن ماجه (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء الكتب العربية.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأفريقي. (١٤١٤هجري). لسان العرب (ط. ٣). دار صادر.

١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. (١٤١٩هجري). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ط. ١). دار الكتب العلمية.

١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤١٠هجري). سنن أبي داود (محمد محيي الدين عبد الحميد، محقق). المكتبة العصرية.

١٣. أحمد بن حنبل الشيباني. (١٤٢١هجري). مسند الإمام أحمد بن حنبل (شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و آخرون، محققون؛ ط. ١). مؤسسة الرسالة.

١٤. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي. (١٤٠٢هجري). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، محقق). المكتب الإسلامي.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (١٤٢٢هجري). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (محمد زهير بن ناصر الناصر، محقق). دار طوق النجاة.

١٦. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد. (١٤١٦هجري). الإبهاج في شرح المنهاج (تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مؤلفان؛ ط. ١). دار الكتب العلمية.

١٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (١٣٩٥هجري). سنن الترمذي (أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و آخرون، محققون). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٨. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هجري). التعريفات (ط. ١). دار الكتب العلمية.

١٩. رمضان، نائل إسماعيل. (٢٠١١). أحكام الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي: دراسة فقهية مقارنة (ط. ١). مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

٢٠. الزرقا، أحمد بن محمد. (١٤٠٩هجري). شرح القواعد الفقهية (ط. ٢). دار القلم.

٢١. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٤١٩هجري). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، محققان؛ ط. ١). عالم الكتب.

٢٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (١٤٠٣هجري). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . دار الكتب العلمية.

٢٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٤١٧هجري). الموافقات في أصول الشريعة (مشهور بن حسن آل سلمان، محقق؛ ط. ١). دار ابن عفان.

٢٤. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (١٤٢٠هجري). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (عبد الله بن عبد المحسن التركي، محقق؛ ط. ١). دار هجر.

٢٥. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. (١٤١٦هجري). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط. ٤). مؤسسة الرسالة.

٢٦. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. (١٤١٨هجري). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (ط. ١). عالم الكتب.

٢٧. القرآن الكريم

٢٨. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري. (١٣٨٤هجري). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان . دار الكتب المصرية.

٢٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. (١٤٠٦هجري). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. ٢). دار الكتب العلمية.

٣٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (تاريخ غير محدد). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (العدد ١٠، الجزء ٢).

٣١. مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري. (١٤٢٧هجري). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، محقق). دار إحياء التراث العربي.

٣٢. المؤسسة الدولية للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين (تضامن). (٢٠٢٥). واقع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية خلال عام ٢٠٢٥: تقرير حقوقي تحليلي موسّع .

٣٣. موقع إسلام ويب. (٢٠١٠، ٢٤ يناير). فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً . إسلام ويب. تم الاسترجاع من الموقع الإلكتروني

٣٤. موقع المسلم. (٢٠٠٦، ٢٤ أكتوبر). صلاة فاقد الستر . المسلم. تم الاسترجاع من الموقع الإلكتروني

٣٥. النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري. (١٤١٥هجري). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . دار الفكر.

٣٦. النووي، يحيى بن شرف بن مري الحزامي. (١٣٩٢هجري). المجموع شرح المهذب (ط. ١). دار الفكر.

Bibliography

1. Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh. (1991). *Ḥukm al-Ṣalāh fī al-Thiyāb al-Khafīfah allatī lā Tastur al-ʿAwrah* [Ruling on Praying in Light Clothing That Does Not Cover the Private Parts] (Fatwā No. 4002). In *Majmūʿ Fatāwā wa Maqālāt al-Shaykh Ibn Bāz* (Vol. 10, p. 410). Published in *Al-Majallah al-ʿArabīyyah*, Issue 172.
2. Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh. (2007). *Majmūʿ Fatāwā Ibn Bāz* (M. b. S. al-Shuwayʿir, Comp.). General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
3. Ibn Taymīyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī. (1995). *Majmūʿ al-Fatāwā* (ʿA. R. b. M. b. Qāsim, Comp.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
4. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī al-Kinānī. (1959). *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Maʿrifah.
5. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar al-Dimashqī. (1991). *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār* (2nd ed.). Dār al-Fikr.
6. Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Namarī. (1994). *Al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār wa ʿUlamāʾ al-Aqṭār*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyyah.
7. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī. (1968). *Al-Mughnī* (1st ed.). Maktabat al-Qāhirah.
8. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar al-Dimashqī. (1998). *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm* (S. b. M. al-Salāmah, Ed.). Dār Ṭayyibah.
9. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (1997). *Sunan Ibn Mājah* (M. F. ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyyah.
10. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī al-Ifrīqī. (1993). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.
11. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī. (1998). *Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir ʿalā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyyah.

12. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. (1989). *Sunan Abī Dāwūd* (M. M. ʿAbd al-Ḥamīd, Ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣrīyyah.
13. Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. (2000). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (Sh. al-Arnāʾūṭ, ʿĀ. Murshid, et al., Eds.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.
14. Al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad al-Thaʿlabī. (1981). *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām* (ʿA. R. ʿAfīfī, Ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
15. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Juʿfī. (2001). *Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāhu ʿAlayhi wa Sallam wa Sunanihi wa Ayyāmihi* (M. Z. b. N. al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
16. Al-Bayḍāwī, ʿAbd Allāh ibn ʿUmar ibn Muḥammad. (1995). *Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj* (T. D. ʿA. b. ʿA. al-Kāfī al-Subkī & T. D. ʿA. W. b. ʿA. al-Subkī, Authors; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyyah.
17. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawrah. (1975). *Sunan al-Tirmidhī* (A. M. Shākir, M. F. ʿAbd al-Bāqī, et al., Eds.). Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
18. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf. (1983). *Al-Taʿrīfāt* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyyah.
19. Ramaḍān, N. I. (2011). *Aḥkām al-Asrā fī Sujūn al-Iḥtilāl al-Israʾīlī: Dirāsah Fiqhīyyah Muqāranah* [Rulings on Prisoners in Israeli Occupation Prisons: A Comparative Jurisprudential Study] (1st ed.). Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations.
20. Al-Zarqā, A. b. M. (1988). *Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhīyyah* (2nd ed.). Dār al-Qalam.
21. Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī. (1998). *Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib* (ʿA. M. Muʿawwaḍ & ʿĀ. A. ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.
22. Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn. (1983). *Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿīyyah*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyyah.
23. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī. (1996). *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah* (M. b. Ḥ. Āl Salmān, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn ʿAffān.
24. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd. (1999). *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān* (ʿA. A. b. ʿA. M. al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Dār Hajar.
25. Al-Ghazzī, M. Ṣ. b. A. b. M. Āl Būrnū Abū al-Ḥārith. (1995). *Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-Fiqh al-Kullīyyah* (4th ed.). Muʾassasat al-Risālah.
26. Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṣanhājī. (1997). *Al-Furūq aw Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq* (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.
27. The Holy Qurʾān.
28. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Anṣārī. (1964). *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān wa al-Mubayyin li-mā Taḍammanahu min al-Sunnah wa Āy al-Furqān*. Dār al-Kutub al-Miṣrīyyah.
29. Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Ḥanafī. (1985). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyyah.
30. Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī [Journal of the Islamic Fiqh Academy]. (n.d.). *Qarārāt wa Tawṣiyāt Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī* [Resolutions and Recommendations of the Islamic Fiqh Academy] (Issue 10, Part 2).
31. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī al-Qushayrī. (2006). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naqli al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāhu ʿAlayhi wa Sallam* (M. F. ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
32. The International Foundation for the Support of Palestinian Prisoners (Tadhamun). (2025). *Wāqiʿ al-Asrā al-Filasṭīnīyyīn fī al-Sujūn al-Israʾīlīyyah Khilāl ʿĀm 2025: Taqrīr Ḥuqūqī Taḥlīlī Mūssaʿ* [The Reality of Palestinian Prisoners in Israeli Prisons During 2025: An Extended Analytical Human Rights Report].
33. Islamweb. (2010, January 24). *Fa-in Khiftum fa-Rijālan aw Rukbānan* [If You Fear, Then (Pray) on Foot or Riding]. Islamweb. Retrieved from [website URL].
34. Almuslim. (2006, October 24). *Ṣalāt Fāqid al-Sitr* [The Prayer of One Lacking Covering]. Almuslim. Retrieved from [website URL].
35. Al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim al-Azharī. (1994). *Al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*. Dār al-Fikr.
36. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf ibn Murī al-Ḥizāmī. (1972). *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab* (1st ed.). Dār al-Fikr.